وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١

فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز

صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتبعية بعض الجهات لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بحظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية واستمرار تشغيلها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ بالقواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضوابط توزيع أسطوانات البوتاجاز المعبأ والمخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء القرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(الباب الأول)

ماهية المواد البترولية وطرق قيدها بالسجلات

مادة ١ - يقصد بالمواد البترولية فى أحكام هذا القرار «البنزين والسولار والديزل والكيروسين والمازوت وغاز البوتاجاز» ، وجميعها سلع تموينية مدعمة .

مادة ٢ - على شركات تسويق المواد البترولية إخطار الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) ببيان شهرى عن كميات المواد البترولية التى تم توزيعها على مراكز الاستهلاك بكل محافظة على حدة وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد لا يجاوز اليوم الأخير من الشهر التالى .

مادة ٣ - على الهيئة المصرية العامة للبترول إخطار إدارة المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) ببيان كل ثلاثة أشهر عن كميات المواد البترولية التى تم توزيعها خلال هذه المدة على مراكز الاستهلاك فى كل محافظة على حدة وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يومًا من اليوم الأخير لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة ٤ - على وكلاء ومديرى فروع شركات البترول ومتعهدى التوزيع المرخص لهم باستلام كميات المواد البترولية من الشركات الشاحنة لمنافذهم أو بغرض تسليمها إلى الوكلاء المعتمدين أو فروع أو متعهدى توزيع آخرين تابعين لذات الشركة إمساك سجل رقم (٢١) بترول مكرراً معتمداً (وفقًا للنموذج المرافق لهذا القرار) .

وعليهم قيد كميات المواد البترولية الواردة لهم من الشركات الشاحنة فى السجل المشار إليه يوميًا وفق ساعة وتاريخ الورود .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالسجل المشار إليه مطابقة للكميات الموجودة فعليًا بالمخازن .

مادة ٥ - على وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى توزيع المواد البترولية إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة ببيان فى نهاية كل شهر عن الكميات الواردة إليهم والمنصرفة والرصيد المتبقى لديهم من هذه المواد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالى .

مادة ٦ - على الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات تسويق المواد البترولية ووكلائها ومديرى فروعها ومتعهدى التوزيع وشركة الغازات البترولية ومحطات ومصانع التعبئة التابعة لها وشركات نقل وتوزيع البوتاجاز تقديم كافة ما تطلبه إدارة دعم المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) من بيانات أو إحصائيات تتعلق بإنتاج كميات المواد البترولية والبوتاجاز أو توزيعها أو شحنها أو استيرادها أو أسعارها .

(الباب الثانى)

فى شأن نقل المواد البترولية

مادة ٧ - على أصحاب المستودعات الاستراتيجية للمواد البترولية والمسئولين عن إدارتها تنفيذ البرامج التى تعدها الهيئة المصرية العامة للبترول فى شأن تخصيص كميات المواد البترولية لكل من شركات التسويق ، وعليهم الحصول على موافقة تلك الهيئة قبل إجراء أى تعديل فى هذه البرامج .

مادة ٨ - يحظر على القائمين بنقل أى من المواد البترولية المشار إليها وسائقى السيارات المستخدمة فى هذا الشأن تفريغ حمولتها من هذه المواد فى غير الجهات المحددة فى مستندات الشحن .

وفى حالة تعذر ذلك لأى سبب أو عذر قهرى يقوم الناقل بإثبات الواقعة بقسم الشرطة المختص وإخطار كل من إدارة التموين المختصة والشركة الشاحنة فور حدوث الواقعة لإصدار تعليماتها بشأن كيفية التصرف فى إفراغ هذه الحمولات .

وعلى وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع وشركات تسويق المواد البترولية الذين تحول إليهم تلك الشحنات قبولها فى مخازنهم أو مستودعاتهم وإثباتها بسجلاتهم بعد التأكد من موافقة الشركة الشاحنة .

وعليهم إخطار كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة دعم المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تفريغ تلك الشحنات لديهم مع بيان رقم إخطار الشحن ورقم وتاريخ تفريغ تلك الشحنات لديهم مع بيان رقم إخطار الشحن ورقم وتاريخ محضر الواقعة بقسم الشرطة والظروف التى حدثت فيها وكمية الحمولة وتاريخ ورقم مستند الشحن .

مادة ٩ - يحظر على وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع وشركات تسويق المواد البترولية نقل أو تحويل الرسائل المشحونة إليهم من هذه المواد بواسطة سيارات شركات الشحن إلى الجهات غير المحددة فى مستندات الشحن .

وعليهم إثبات بيانات إذن التسليم والفاتورة أو إخطار الشحن وتاريخ التسليم واسم وصفة المستلم بخط واضح على مستندات الشحن .

(الباب الثالث)

بشأن الاحتفاظ برصيد من المواد البترولية

وحظر توقف أو إنهاء أو تعديل أنشطة المنشآت البترولية

مادة ١٠ - على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيلها مدة تكفى لعشرة أيام على الأقل وعليهم تدبير السعات التخزينية الكافية لاستيعاب كميات الوقود المشار إليها .

مادة ١١ - يحظر بغير ترخيص من وزير التضامن والعدالة الاجتماعية أو المحافظ المختص تغيير أو تعديل أو إيقاف أنشطة محطات تموين وخدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها بصفة نهائية سواء كانت تابعة لقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

مادة ١٢ - ويحظر على الجهات المشار إليها بالمادة السابقة التوقف عن مزاولة النشاط على الوجه المعتاد إلا بترخيص كتابى من مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة لإجراء الإصلاحات أو التجديدات اللازمة لتشغيل المنشآت المشار إليها ، على ألا تزيد مدة التوقف المؤقت عن ستة أشهر ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة .

وتقدم الطلبات الخاصة بمنح إذن التوقف المؤقت أو المهل المشار إليها بمعرفة شركات تسويق المواد البترولية التابع لها تلك المنشآت إلى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة مرفقًا به المستندات المؤيدة لطلب التوقف أو المهلة المطلوبة .

ويفصل فى طلب الترخيص بالتوقف خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون رفض الطلب بقرار مسبب بمراعاة الحالة التموينية وتوافر المواد البترولية فى المنطقة الكائن بها المنشأة وإذا لم يصدر القرار بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصًا .

مادة ١٣ - يحظر على شركات تسويق المواد البترولية الامتناع عن تسليم منافذ التوزيع التابعة لها شحنات المواد البترولية اللازمة لتشغيلها ، كما يحظر على وكلاء ومتعهدى منافذ التوزيع المشار إليها الامتناع عن استلام شحنات المواد البترولية وبما يضمن استمرار تشغيل تلك المنافذ على الوجه المعتاد .

(الباب الرابع)

فى شأن تنظيم استخدام أسطوانات غاز البوتاجاز

مادة ١٤ - على أصحاب ومديرى محطات التعبئة ومستودعات البوتاجاز سواء من قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص إمساك سجل (٢١) بترول معتمداً (وفقًا للنموذج المرافق لهذا القرار) ، وعلى محطات التعبئة قيد تاريخ وكميات الغاز الصب الواردة لها وكميات أسطوانات البوتاجاز بنوعيها المتصرفة منها للمستودعات وعلى المستودعات قيد تاريخ وكميات أسطوانات البوتاجاز بنوعيها الواردة لها والمنصرفة منها .

مادة ١٥ - يحظر استخدام أسطوانات غاز البوتاجاز «سعة ١٢,٥ كيلو جرام» فى غير الأغراض المنزلية .

مادة ١٦ - يحظر على أصحاب المقاهى والمحلات العامة والمطاعم ومزارع الدواجن والصيدليات ومعامل التحاليل والمدارس والكليات والمستشفيات والأقسام الملحقة بغرف المرضى والأقسام الداخلية وكافة الأنشطة الأخرى استخدام أسطوانات البوتاجاز التجارية سعة ٢٥ كيلو جرامًا فى المناطق المزودة بالغاز الطبيعى .

مادة ١٧ - يحظر على أصحاب قمائن الطوب والمسابك بكافة أنواعها ومصانع الزجاج حيازة أو استخدام أسطوانات البوتاجاز بنوعيها كوقود للتشغيل .

مادة ١٨ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) أو مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظات التعامل فى أسطوانات الغاز المعبأ «البوتاجاز» المخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية سواء بالبيع أو التوزيع أو النقل أو التوصيل للمنازل أو المحال العامة .

مادة ١٩ - مع عـدم الإخـلال بأحكام المـادتين رقمـى (١١ ، ١٢) من هذا القرار يحظر على أصحاب ومديرى محطات تعبئة البوتاجاز التباطؤ فى عملية تعبئة الأسطوانات بدون عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال يحظر عليهم التلاعب فى الأوزان المقررة لأسطوانات البوتاجاز بنوعيها .

مادة ٢٠ - تتولى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع شركة الغازات البترولية (بتروجاس) توزيع الحصة المقررة من غاز البوتاجاز على المستودعات الكائنة بدائـرة المحافظـة بعد اعتمـادها من المحافظ المختص طبقًا للكثافة السكانية ومراعاة التعاقدات المبرمة بين أصحاب تلك المستودعات وشركة الغازات البترولية (بتروجاس) .

مادة ٢١ - يتولى السادة المحافظون - كل فى دائرة اختصاصه - اتخاذ التدابير اللازمة حيال أصحاب مستودعات ومحطات تعبئة أسطوانات البوتاجاز والمسئولين عن إدارتها وكافة المنشآت البترولية بهدف التيسير على المواطنين بمراعاة ظروف كل محافظة .

مادة ٢٢ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المشار إليهما حسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية يتعين على الهيئة المصرية العامة للبترول حال ارتكاب المخالفة تحصيل فروق الأسعار المستحقة من المخالف على أساس فرق السعر بين سعر التكلفة والسعر المدعم وقت تحرير المخالفة .

مادة ٢٣ - تلغى القرارات أرقام ١٢١ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ ، ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٧١ لسنة ١٩٨٨ ، ١١١ لسنة ١٩٩٠ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٣ لسنة ٢٠٠٩

كما يلغى أى نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

ا. د/ جودة عبد الخالق

اسم الوكيل أو المتعهد / .....

الشركة أو الجمعية التى يتعامل معها : .....

الجهة : .....

بيان مقادير المواد البترولية الواردة والمنصرفة

جهة الورود أو جهة التفريغ	رقم وتاريخ الفاتورة	الـــــوارد				
		بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	وبزل بالطن	مازوت بالطن
مجموع الوارد						
مجموع المنصرف						
الرصيد						
الرصيد الفعلى بالمستودع فى نهاية اليوم						
العجز أو الزيادة						

تخصص صفحة لكل يوم

والزيوت المعدنية والبوتاجاز (نموذج رقم ٢١ «بترول»)

بتاريخ / / ٢٠

	المتصـــــرف									
	زيوت معدنية بالطن	بوتاجاز بالأسطوانة		بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بوتاجاز بالأسطوانة	
		١٢,٥	٢٥							١٢,٥	٢٥

اسم الوكيل أو المتعهد / .....

الشركة أو الجمعية التى يتعامل معها : .....

الجهة : .....

بيان مقادير المواد البترولية

الواردة والمصروفة

جهة الورود أو جهة التفريغ أو التحويل	رقم وتاريخ الفاتورة	الـــــوارد					
		بنزين بالليتر	كيروسين بالليتر	سولار بالليتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن
مجموع الوارد							
المبيع							
المحول							
مجموع المنصرف							
الرصيد							
الرصيد الفعلى فى المستودع فى نهاية اليوم							
العجز أو الزيادة							

والزيوت المعدنية (نموذج رقم ٢١ مكرراً «بترول»)

بتاريخ / / ٢٠

	المنصـــــرف											
	المبيـــــــع						المحول لجهات أخرى بأمر الشركة أو الجمعية					
	بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن